المادة 10 : يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على حسن سيرها، ويشرف على عمل مختلف هياكل المصلحة المركزية ويمارس السلطة السلّمية على مستخدميها.

المادة 11 : يساعد القاضي المكلف بالمصلحة المركزية خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين.

المادة 12 : تتولى الخلية التقنية متابعة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على الخصوص في:

– تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،

– متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية،

– التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية،

– تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية،

– تحسين سير المصلحة المركزية.

المادة 13 : توضع القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في متناول القضاة والشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونيا، بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15 : تضع المصلحة المركزية ترتيبا معلوماتيا يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

المادة 16 : لا يمكن الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبين قاعدة معطيات أخرى.

الفصل الرابع
أحكام خاصة وختامية

المادة 17 : يخضع قضاة ومستخدمو المصلحة المركزية لقوانينهم الأساسية.

المادة 18 : تسجل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المصلحة المركزية في ميزانية وزارة العدل.

المادة 19 : يتم إعداد جرد عام للبصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني عند تحويلها إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 17–278 مؤرخ في 18 محرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 7 و12 و13 و17 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 366 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1433 الموافق 8 أكتوبر سنة 2012 الذي يسند إلى وزير المالية، سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 159 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدّل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 160 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 265 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 282 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAAP Rev1) الموجهة لتقييس المعلومة الإحصائية حول الأنشطة والمنتجات.

تتكون المدونة الملحقة بأصل هذا المرسوم، من جزءين يسمحان بترميز الأنشطة والسلع والخدمات الناتجة عنها :

– المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA)،

– المدونة الجزائرية للمنتجات (NAP).

المادة 2 : تتركب المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA) مما يأتي :

– مستوى أول، ويتضمن عناوين معرّفة برمز أبجدي (قطاع) وعددها 21 قطاعا،

– مستوى ثان، ويتضمن عناوين معرّفة برمز عددي يتكون من رقمين (فرع) وعددها 88 فرعا،

– مستوى ثالث، ويتضمن عناوين معرّفة برمز عددي يتكون من ثلاثة أرقام (مجموعة) وعددها 274 مجموعة،

– مستوى رابع، ويتضمن عناوين معرّفة برمز عددي يتكون من أربعة أرقام عددية (قسم) وعددها 656 قسم.

المادة 3 : تتركب المدونة الجزائرية للمنتجات (NAP) من المستويات الأربعة الموضحة في المادة 2 أعلاه، ومن مستوى خامس يتضمن عناوين معرّفة برمز عددي يتكون من خمسة أرقام (صنف)، ومن مستوى سادس يتضمن عناوين معرّفة برمز عددي يتكون من ستة أرقام (صنف فرعي).

المادة 4 : يجب أن تعدّ كل التصنيفات الإحصائية التي تخص الأنشطة الاقتصادية والسلع والخدمات التي تمارسها الإدارات والأشخاص المعنويون والطبيعيون، الخاضعون للقانون العام والخاص، طبقا للمدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAAP Rev1) كما هو منصوص عليه بموجب هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن المؤسسات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أن تعتمد مدّونات خاصة مع وضع جداول مطابقة بعد استشارة الديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 6 : يتولى الديوان الوطني للإحصائيات نشر المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات على أوسع نطاق.

المادة 7 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالإحصاء.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02–282 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 17–279 مؤرخ في 18 محرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 17–106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 – 4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها،

– وبعد استشارة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17–106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17–106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 4 : (..... بدون تغيير حتى) المستعملون النهائيون الآخرون،

– إقامة منشآت قاعدية تسمح بتوفير قدرات تراسل كافية لجعل تقديم الخدمة الدنيا لفائدة الجميع ممكنا وبسعر معقول ونوعية أحسن مع الاستجابة لمبادىء المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيّف".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى